

## ملخص البحث

يتناول البحث موضوع ( إستعمال حق النقد في المجال الصحفي وأثره في الإباحة - دراسة مقارنة ) , بوصفه أحد الموضوعات التي أخذت تحتل أهمية متزايدة في الوقت الحاضر, وعلى وجه الخصوص لدى تلك المجتمعات التي استطاعت أن تتحرر من عهود الاستبداد والطغيان والتهميش والحزب الواحد . فيأتي الحديث عن حق النقد وضرورة استعماله دائما وعلى نحو مستمر وفعال وهادف كحاجة و ضرورة ملحة يجب العمل عليها وترسيخها كثقافة وسلوك في كافة الشؤون العامة التي ترتبط بتصميم حياة الفرد .

ومن أجل ضمان إستعمال حق النقد على نحو هادف وفعال , فمن البديهي وقبل كل شئ لابد من تهيئة البيئة القانونية الملائمة لذلك , والتي تتمثل في إقرار الحق و توفير الضمانات القانونية لممارسته وعدم ملاحقة من يستعمله قانونيا , من خلال النص عليه في الدستور بشكل واضح وصريح , لتتولى القوانين فيما بعد مهمة تفعيل تلك النصوص الدستورية , من خلال النص صراحة على حق النقد بوصفه سببا من أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل .

و إستنادا لما تقدم , فقد أختص البحث بدراسة إستعمال حق النقد بوصفه سببا من أسباب الإباحة وفق منهج تحليلي مقارن , تم من خلاله تقسيم خطة البحث الى ثلاثة مباحث . تناول المبحث الأول ماهية حق النقد على النحو الذي يوضحه ويجلي ويبدد ما قد يعترى مفهومه من غموض , ويبين أساسه القانوني . في حين أختص المبحث الثاني ببيان الشروط اللازمة للتمسك بحق النقد بوصفه احد الدفوع التي قد يلجأ إليها المتهم بارتكاب جريمة القذف التي نص عليها القانون . أما المبحث الثالث فقد جرى من خلاله التعرض لأثر إباحة النقد والغلط والجهل بها وتجاوز حدودها.. وأخيرا , فقد أختتم البحث بخاتمة تم من خلالها بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها , وبعض التوصيات التي يؤمل أن يتم الاستفادة منها مستقبلا.

## المقدمة

يعد حق النقد من أهم صور ممارسة حرية الصحافة والتي يترتب على إستعماله طبقاً للشروط التي أستخلصها الفقه والقضاء وفي ضوء القواعد العامة لإباحة العمل الصحفي ، وأن تضمنت العبارات المنشورة من خلال وسائل الصحافة والإعلام بعض المضامين المجرمة .وبغية الإحاطة بموضوع البحث يقتضي ذلك تحديد موضوع ومشكلة البحث وأهميته ومنهجيته والخطة التي ستعتمد فيه .

## أولاً – موضوع ومشكلة البحث

تتضمن دساتير العديد من دول العالم ، وبالأخص في النظم الديمقراطية نصوصاً واحكاماً بشأن تقرير حرية الرأي والتعبير و حرية الصحافة والاعلام والنشر وحمايتها .وقد جاء الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ مواكبا لهذا النهج ، وهو ما تضمنته المادة (٣٨) التي نصت على أن : (( تكفل الدولة وبمما لا يخل بالنظام العام والآداب :  
 أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .  
 ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .  
 ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .))

وقد ضمن المشرع العراقي قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٨) لعام (٢٠١١) نصوصاً تعالج ممارسة هذه الحرية ، كما اقر المشرع في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل في المادة (٤١) بإباحة الفعل المرتكب عندما يكون قد وقع إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون . ومعنى ذلك ، ان من يستعمل حقاً يعترف القانون لمن أستعمله بحقه أو حرّيته في ذلك - بما يشكل مصلحة محمية قانوناً - لا يعد مرتكباً لجريمة ، وإنما هو يستعمل حقه أو يمارس حرّيته التي كفلها الدستور والقانون .

بيد انه برغم الأهمية البالغة لقيام المشرع بتضمين صلب الدستور نصوصاً صريحة بشأن تلك الحريات ، من ناحية الإقرار بوجود حق النقد في الدستور الذي هو القانون الأسمى والأعلى في البلاد ، إلا انه لا يعد كافياً بذاته لضمان ممارسة الحق واحترامه وعدم المساس به أو الاعتداء عليه بل لابد من تنظيم إستعمال الحق في ممارسة هذه الحرية أو تلك ، وهو ما

تتولاه عادة التشريعات ذات العلاقة التي تنظم ممارسة الحرية . كما يقتضي الأمر فضلاً عن ذلك توفير الضمانات القانونية اللازمة لاحترامه من خلال نصوص تجرّمية تجرم الاعتداء عليه ونفرض عقوبة أو تدبير على مرتكبه , وهو ما تتولاه القوانين الجزائية عادة . بالإضافة الى ما قد يثيره ذلك من مسؤولية مدنية لتعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به - وهو ما يخرج من نطاق البحث .

### ثانياً - أهمية البحث

تتجلى أهمية موضوع البحث , في انه يتناول بالدراسة احد اهم الموضوعات التي تدرج في اطار ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على وجه التحديد . فمن ناحية اولى , ان الاقرار بحق النقد يتيح للأفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون المجتمع , وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه النقص والقصور فيها , والعمل على إصلاحها أو نقادتها في المستقبل<sup>(١)</sup> , ومن ناحية ثانية , يعد النقد تطبيقاً من تطبيقات استعمال الحق بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب . ومن ناحية ثالثة , يعد النقد بمثابة واجب وطني وشرعي واجتماعي وأخلاقي ضروري لحماية مصلحة أجدد بالرعاية والاهتمام من المصلحة التي يتم إهدارها والتضحية بها.

### ثالثاً - نطاق البحث

يهدف هذا البحث الى الوقوف على ماهية حق النقد على النحو الذي يوضحه ويجلي ويحدد ما قد يعتري مفهومه من غموض , ويبين أساسه القانوني , ويظهر الشروط اللازمة للتمسك به بوصفه احد الدفوع التي قد يلجأ إليها المتهم بارتكاب جريمة القذف التي نص عليها القانون . كما ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على أحكام إباحة استعمال هذا الحق في القانون العراقي.

### رابعاً - منهجية وخطّة البحث

سيتناول هذا البحث موضوع استعمال حق النقد بوصفه سبباً من اسباب الإباحة في المجال الصحفي وفق منهج تحليلي مقارن , سيتم من خلاله تقسيم خطة البحث الى ثلاثة مباحث .

يتناول المبحث الاول ماهية حق النقد واساسه القانوني . في حين سيختص المبحث الثاني ببيان الشروط اللازمة للتمسك بحق النقد . أما المبحث الثالث فسيتم التطرق فيه لاثـر إباحة النقد والغلط والجهل بها وتجاوز حدودها. وأخيرا , سيختتم البحث بخاتمة يتم من خلالها بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها , وبعض التوصيات التي يؤمل أن يتم الاستفادة منها مستقبلا .

ومن الله التوفيق .

## المبحث الأول

### تعريف حق النقد و أساسه القانوني

يعد التعرض لتعريف حق النقد -في هذا المقام- مسألة جوهرية لسببين أولهما : ان التعريف به يساعد في تحديد معناه وتوضيحه واستجلاء ما قد يعتريه من غموض، وثانيهما : تمييزه عن مفاهيم بعض الحقوق الأخرى. فإذا ما تم ذلك كان بالإمكان بيان أساسه القانوني. وهو ما سنعرض له في هذا المبحث من خلال مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف ذاتية حق النقد، ونبين في المطلب الثاني أساسه القانوني .

## المطلب الأول

### تعريف و ذاتية حق النقد

يتطرق هذا المطلب لبحث مسألتين مهمتين للوقوف على معنى حق النقد وتمييزه عما يشته به من مفاهيم وهذا ماسيتم بحثه في الفرعين الآتيين :

## الفرع الأول

### تعريف حق النقد

إن تعريف حق النقد يتم من خلال التعرف على رؤية كل من التشريع والفقه والقضاء ، ولما لم نجد في التشريعات ما يعرف حق النقد على قدر إطلاعنا فسيقصر البحث على عرض أهم التعريفات التي قيلت بصدد حق النقد في الفقه والقضاء .

#### أولاً - في الفقه

يعرف حق النقد بأنه " تقييم أمر أو عمل معين لبيان مزاياه و عيوبه " <sup>(٢)</sup> ، كما يعرف بأنه " تعليق أو حكم على تصرف أو عمل معين بدون قصد المساس بشخص صاحبه " <sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً - في القضاء

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه " إبداء الرأي في أمر أو عمل معين دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد

، وجب العقاب عليه واعتباره مرتكباً لجريمة سب أو إهانة أو قذف على حسب الأحوال " <sup>(٤)</sup>. كما عدت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن " النقد البناء بعبارة من شأنها أن تكرسه وتثمنه في مجال الممارسة الصحفية . وما ذلك إلا بوصف حق النقد وخاصة في جوانبه السياسية يعد إسهاماً حقيقياً ومباشراً في صيانة نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية " <sup>(٥)</sup>.

## الفرع الثاني

### ذاتية حق النقد

تتداخل مساحات النقد المباح مع جريمة القذف وحقوق أخرى تخولها حرية التعبير عن الفكر و الرأي كحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه وحق الأعلام . وهذا ما سنتطرق إليه تفصيلاً على النحو الآتي :

### أولاً - تمييز حق النقد عن القذف المجرم

يقوم حق النقد على التفرقة بين الشخص وتصرفاته ، وهو الفاصل في تمييز القذف المجرم و المعاقب عليه عن النقد المباح . وقد جرى القول على إن النقد موضوعي بطبيعته ، وذلك يعني انه ينصب على وقائع معينة منظوراً إليها لذاتها ، دون أن تمتد إلى من صدرت عنه هذه الوقائع إلا بالقدر الذي يعين في توضيحها والكشف عن خفاياها للجمهور <sup>(٦)</sup>. يدق أمر التمييز بين حق النقد والقذف من خلال الإعتماد على طبيعة ونوع العبارات المستعملة في النقد ، إذ لا تتضمن العبارات المستعملة في حق النقد أي إساءة لشرف أو اعتبار الآخرين ، وإنما هو تعليق على سلوك أو تصرف أو عمل يؤديه الشخص ، دون قصد المساس بشرفه أو إعتباره ، بينما في حالة القذف المجرم يتم استعمال عبارات تنتضي على بعث الإحتقار والنفور في أذهان الجمهور بما يمس شرف و إعتبار المجنى عليه ، ولذلك فإن المعيار الفاصل بينهما هو ذاته الذي يفصل بين الشخص وعمله ، فإذا أنصب التعليق أو التقييم على عمل الشخص بقصد تقويم سلوك معين على نحو يستقيم وسلوك الموظف العام النزيه كان ذلك نقداً ، أما إذا أنصرف التعليق أو التقييم إلى الشخص ذاته لا عمله كان ذلك قذفاً <sup>(٧)</sup>. وقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام في رئاسة محكمة الرصافة الاتحادية بأن " موضوع المقال ليس فيه مساس لا بشخص المدعي ولا بشخص معين ، ولا يوجد فيه ما يشير إلى الإساءة والتشهير بالمدعي ، وإن ما ورد فيه لا يعدو أن

يكون ضمن ممارسة حق النقد وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة " (٨)

ومقتضى ذلك، أنه إذا أمكن الفصل بين الشخص وعمله ووجه النقد إلى العمل دون الشخص فإن النقد يكون مباحاً ولا يثير إشكالاً، أما إذا اختلط الشخص بعمله وتضمنت العبارات نقداً لهما معا بحيث لا يستطيع الناقد التعليق على العمل إلا من خلال التعليق على صاحبه وإسناد وقائع معينة له من شأنها المساس يشرفه وإعتباره، فعندئذ يثار الإشكال في كون التعليق أو العبارات المسندة تشكل نقداً أم قذفاً. ولذلك فقد ذهب بعض الفقه<sup>(٩)</sup>، إلى وجود حد فاصل ودقيق يفصل النقد المباح عن القذف المجرم يتمثل في التعليق والتقييم الذي يتناول العمل دون الشخص، بينما رفض البعض الآخر<sup>(١٠)</sup>، حصر النقد في التعليق الموجه إلى العمل دون الشخص، وهو الرأي الراجح لدينا، لأن ذلك يؤدي إلى تضيق الخناق على من يستعمل حق النقد، مما يعني وجوب البحث عن النقد الموجه للعمل والشخص القائم به.

ويترتب على ذلك إذا تناول النقد عملاً أو خطة أو إجراءات حكومية أو مذهباً سياسياً أو بحثاً علمياً أو عملاً أدبياً أو فنياً، وحدد قيمته كان منصباً على الأعمال أو الإجراءات والأفكار التي قامت أو جاءت بها من حيث كشف عيوبها وتفضيل غيرها عليها، دون أن يمس ذلك إعتبار أو شرف الأشخاص القائمين أو القائلين بها أو المستفيدين منها ولو ذكرت أسمائهم فإن أركان القذف غير متحققة<sup>(١١)</sup>. ومن أمثلة ذلك النقد، كالقول إن أداء الوزير ضعيف، أو إنه لم يكن بالمستوى المتوقع منه عند إستيزاره، أو إنه مسؤول عن أرواح الضحايا أو إن وزارته فاسدة ويجب إقالته، طالما كان الغرض منه إبراز وتوضيح تلك التصرفات للجمهور وبشكل يستطيع أن يفهمها ويدرك أبعادها وحقيقتها فلا تعد جرائم<sup>(١٢)</sup>، ويترك الأمر لسلطة المحكمة التقديرية حسب ظروف وملابسات كل قضية على حدة<sup>(١٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر إن إباحة نقد الآراء والمذاهب السياسية والمؤلفات الأدبية والفنية والمخترعات يكون مشروطاً بأن لا يخرج ذلك النقد عما يقتضيه تحقيق النفع العام، وأن يكون مجرداً من الهوى ومن الدوافع الشخصية. وتتحقق حالة التعسف إذا أقترن إستعمالها بقصد الإضرار أو تحقيق مصالح شخصية أو غير مشروعة، كما لو تناول الناقد أعمال إحدى الجمعيات أو الأحزاب بخطابه بالانتقاد بقصد صرف الجمهور عنها لا لتحقيق مصلحة عامة، أو أن يقوم آخر بنشر تفاصيل كاملة عن كتاب كي يفقد أهميته بحجة ممارسة حق النقد، إلا أنه يقصد تعطيل بيع ذلك الكتاب<sup>(١٤)</sup>. ويلاحظ بأن أغلب تلك الصور وإن لم تتحقق فيها أركان القذف، إلا إنها قد

تتسبب في إلحاق الضرر بالغير مما يستوجب التعويض وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية عند تحقق أركانها ، بالرغم من إستعماله لحق النقد لكن يُعدّ متعسفاً في إستعمال الحق<sup>(١٤)</sup> .

و لا يستفيد من حق النقد كسبب للإباحة سوى صاحب حق النقد ، ذلك أنه قد تم تقريره على نحو يحقق التوازن بين حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، وحق الفرد في الشرف والإعتبار ، وترجح الاولى على الثانية كلما إقتضت المصلحة ذلك. ويثير هذا النوع من النقد صعوبة في تعيين حدوده ، إذ يتزامن مع تحقق القذف كجريمة وأكتمال أركانها ، إلا أنه بتوافر حق النقد يتحقق سبب للإباحة ، طالما كان الدافع وراء ذلك تحقيق المصلحة العامة ، والتي ترجح على المصلحة الخاصة المتمثلة بالمحافظة على الشرف والإعتبار .

### ثانياً – تمييز حق النقد عن حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه

يجمع بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، بوصفهما صورتين من صور إستعمال الحق الذي يعد احد أسباب إباحة العمل الصحفي ، في أن غايتهم الإجتماعية هي تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه تمكيناً لتقييمها وتقويمها ودرء الخطر الناتج عنها . وقد أباح المشرع الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف والأشخاص ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة ، إذا كان النشر بسلامة نية وكان النشر متصلاً بالوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة ، بشرط إثبات ما أسند إلى أي منهم<sup>(١٥)</sup> .

وتوجد مع ذلك فروقاً أساسية بين حقي النقد والطعن في أعمال الموظف و من في حكمه من ذوي الصفة العامة من حيث صفة المجنى عليه ، إذ أنه في حق النقد لا يشترط أن يكون النقد موجهاً إلى موظف أو ذي صفة النيابية العامة أو مكلف بخدمة عامة ، بل من الممكن توجيهه لأي شخص صدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية أياً كان سواء كان صحفياً أو زعيماً لحزب سياسي أو صاحب مهنة حرة كالطبيب أو المهندس أو مدير المؤسسة أو غير ذلك ،بالإضافة الى أن حق النقد يفترض إن الواقعة معلومة وثابتة لدى الجمهور ، بينما يفترض الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه عادة عدم ثبوت الواقعة وعدم العلم بها من الجمهور ، بل إن الغاية من إباحة الطعن تتمثل في الكشف عن تلك الوقائع التي تقع خلف الستار حتى يتسنى للجمهور العلم بها ، على اعتبار أنها تتعلق بالحياة العامة للمقذوف في حقه<sup>(١٦)</sup> .



## ثالثا - تمييز حق النقد عن حق الإعلام

بخصوص الصلة التي تربط حق النقد بحق الإعلام , فيلاحظ انها صلة وثيقة , إذ يعرف حق الإعلام بأنه "سرد الوقائع والحقائق دون ما تبديل أو تغيير أو تحريف" <sup>(١٧)</sup> , ويكون هذا السرد أما بالنشر من خلال الصحف أو الإذاعة أو التلفزيون أو شبكات الاتصالات الإلكترونية (الأنترنت) وذلك من خلال إطلاع الجمهور على الوقائع التي حصل عليها الصحفي وسردها متحريرا الصدق و الإمانة ودون تحريف . ويعد حق الإعلام المهمة الأساس والأولى للصحافة <sup>(١٨)</sup> . وللحق في الإعلام وجهان : الأول هو حق الإعلام الذي يتمتع به القارئ , والثاني حق الإعلام بالنسبة للصحفي , ولذلك يمكن القول بأن الوجه الثاني يسبق الوجه الأول إذ إن القارئ لن يحصل على الأخبار والمعلومات إلا بعد اطلاع الصحفي على تلك المعلومات ومن ثم عرضها وتحليلها , أي إن حق الصحفي في معرفة الأحداث عن قرب وهو أحد أنواع ممارسة الحق في الإتصال الذي يشمل العديد من الحقوق الإعلامية والتي تتمثل في حرية الصحافة وحماية مصادر الأخبار الخاصة بهم . وتعد ممارسة الحق في الإعلام بالإضافة إلى الحق في التعبير قطبي حرية الفكر , والحق في التعبير هو قيام الصحفي بالتعليق على الأحداث والقيام بتفسيرها وتحليلها , وفي الغالب يتم ممارسة كلا الحقين وذلك بهدف إعلام الجمهور <sup>(١٩)</sup> . و حق الإعلام بوصفه نشرًا للأخبار يتضمن أمرين : وهما الأول الحق في إعلام الجمهور بما يحدث في المجتمع , والثاني تمكين السلطة العامة من إبلاغ الجمهور بما يود أن يعلمه من أمور الحكم والإدارة , وهو مما يسهم في دعم أسس الديمقراطية في المجتمعات الحرة , و إتاحة الفرصة للرقابة على العمل والسلطات القائمة <sup>(٢٠)</sup> .

## المطلب الثاني

## الأساس القانوني لحق النقد

يجد حق النقد أساسه وفلسفته في حرية الرأي والتعبير ويعد من أهم تطبيقاتها . ويلاحظ إن أغلب القوانين سواء في النظام اللاتيني أو النظام الأنجلو-أمريكي لا تفرد نصوصا خاصة بحدود النقد الصحفي ولا تنص عليه كسبب للإباحة على وجه الإستقلال , وهذا ما دعا القضاء إلى تفعيل النصوص الدستورية المقررة لحرية التعبير عن الرأي والتي أستتبط منها المجلس الدستوري في فرنسا أسسا كافية لمشروعية حق النقد <sup>(٢١)</sup> . ويستند حق النقد في القانون الفرنسي

إلى النصوص الدستورية التي تقرر حرية التعبير عن الرأي والتي أسهم المجلس الدستوري في إرساء المبادئ المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي ، ولذلك فقد قرر في حكم له بأن حرية تبادل الأفكار والآراء التي تضمنتها المادة (١١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة (١٧٨٩) تفرض تعدد الاتجاهات والميول لوسائل الإعلام ، كي يستطيع المواطنون أن يختاروا بينها بحرية ولا تحل المصالح الفردية أو السلطات العامة محل إرادتهم<sup>(٢٢)</sup> .

كما نجد إن أغلب القوانين الأوروبية تلتزم بما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة (١٩٥٠) ، والتي جاءت مكرسة لحق النقد وتسعى إلى الحد من المحاكمات الجزائية للصحافة طالما سعت من خلال ممارستها لهذا الحق إلى تحقيق المصلحة العامة وإلتزمت الحدود القانونية لإستعماله ، وقد أسهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدور مهم وأساس في تفعيل النصوص الدستورية في مواجهة القوانين الجزائية من خلال تعيين الحدود الفاصلة بين النقد المباح والقذف المجرم<sup>(٢٣)</sup> .

وأما حق النقد في الولايات المتحدة الأمريكية فلا يجد سنداً أو أساساً قانونياً له سوى النصوص الدستورية التي تكرر حرية التعبير عن الفكر . وقد أسس القضاء الأمريكي لنظرية بهذا الصدد ، أطلق عليها ( نظرية الإمتياز الدستوري للصحافة )<sup>(٢٤)</sup> ، إذ دعا من خلالها إلى ضرورة تفعيل نصوص الدستور ومنح حصانة للصحافة عن القذف الموجه إلى ذوي الصفة العامة ، لأن إخضاع الصحافة للنصوص التي تطبق على الأفراد العاديين يؤدي إلى تراجع حرية الرأي نتيجة الرقابة الذاتية التي تخضع لها الصحافة ، والتي تجعلها تتراجع عن أي معلومة أو خبر من شأنه أن يتضمن مساساً لشرف و إعتبار ذوي الصفة العامة<sup>(٢٥)</sup> . ولذلك فلا اختلاف في التشريعات بشأن الأساس الذي يركز إليه حق النقد ، وإنما الاختلاف الأساس يعود إلى تعاطي القضاء في مختلف الدول مع النصوص الدستورية . وبعد القضاء الأمريكي هو الأبرز و الأكثر فاعلية في هذا الخصوص ، نظراً للصلاحيات الواسعة الممنوحة للمحكمة الاتحادية العليا في مجال تفسير وتطبيق النصوص الدستورية<sup>(٢٦)</sup> .

أما حق النقد في التشريع المصري فيجد أساسه في النصوص الدستورية المقررة لحرية التعبير عن الرأي وبشكل صريح من خلال نص المادة (٤٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢) المعطل ، والتي نصت على أن " حرية الفكر والرأي مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير " . كما نصت المادة (٤٨) منه على "حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة ومصانة ، وتؤدي رسالتها بحرية و إستقلال لخدمة المجتمع والتعبير عن إتجاهات الرأي العام

والإسهام في تكوينه وتوجيهه ... " . كما يستند الفقه إلى نص قانوني آخر ، وهو نص المادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري التي أقرت المبدأ العام في إستعمال الحق كسبب للإباحة ، إذ نصت على أنه " لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى الشريعة " (٢٧).

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر ذلك بقولها " إنه إذا كان الدستور القائم قد نص في المادة (٤٧) منه على إن حرية الرأي مكفولة وإن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي في بمدلول جاء عاماً ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، إلا إن الدستور عني بإبراز الحق في النقد البناء باعتباره ضماناً لسلامة البناء الوطني مستهدفاً بذلك تأكيد إن النقد وإن كان فرعاً من حرية التعبير وهي الحرية الأصل التي يرتد إليها ويندرج تحتها " (٢٨) .

ويجد حق النقد في التشريع العراقي أساسه في المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تقرر حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل الإعلام (٢٩) ، و الذي يستفاد منه ، بأن الدستور قد كفل ممارسة كافة أنواع الحريات المتعلقة بالتعبير عن الرأي والفكر وحق النقد والبحث العلمي والأدبي وأية حرية أخرى تعترف بها المواثيق الدولية ، كونه لم يقيد بها إلا بقيد في تلك المادة وهو أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب .

ويمكن القول بأساس قانوني آخر في التشريع العراقي لإباحة حق النقد يتمثل في المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي قررت المبدأ العام في إستعمال الحق كسبب للإباحة ، فقد نصت على أن " لا جريمة إذا وقع الفعل إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ، ويعد إستعمالاً للحق ... " ، وذلك يعني أن بالإمكان الاستناد إلى هذا النص في تقرير إباحة حق النقد إذ أورد المشرع فيها بعض الصور والتطبيقات لإستعمال الحق على سبيل المثال لا الحصر ، . وقد أباح المشرع العراقي بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) من قانون حقوق الصحفيين للصحفي ممارسة حق النقد والتي نصت على إن " للصحفي حق التعقيب فيما يراه مناسباً لإيضاح رأيه بغض النظر عن إختلاف الرأي والإجتهادات الفكرية وفي حدود إحترام القانون " ، كما أكدت المادة (٨) من القانون على عدم جواز مساءلة الصحفي عن الرأي الذي يبديه ، إذ نصت على " لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية ، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون " ، ولذلك فأن النقد يعد سبباً لإباحة آراء الصحفي وتعليقاته بوصفه تطبيقاً من تطبيقات إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون .

ومما يؤخذ على النص المتقدم أنه لم يحدد بصورة واضحة وجلية أي نوع من المسؤولية التي لا يجوز قانوناً ترتيبها على ممارسة حق النقد ، وكان ينبغي أن يبين المشرع بان إستعمال حق النقد من شأنه أن يرتب للصحفي آثار الإباحة المقررة في قانون العقوبات بشكل صريح . ونرى بان النص المتقدم يغطي جميع أنواع المسؤولية ( الجزائية والمدنية والانضباطية ) . وعليه نقترح إعادة صياغة هذه المادة إنسجاماً مع صياغة النصوص المقررة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي<sup>(٣٠)</sup> ، ونقترح الصياغة الآتية " لا جريمة عما يبيده الصحفي من رأي أو تعليق أو نشر لمعلومات أو أخبار وبحسن نية، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون " .

## المبحث الثاني

### شروط إباحة استعمال حق النقد

الأصل في إباحة حق النقد ، أن يكون إستعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ، بمعنى ان يتوافر الاساس القانوني لوجود الحق اي اثبات وجود الحق اولا ، وان يكون إستعماله مشروعاً ثانياً ، بمعنى ان يستعمل الحق في اطار الحدود التي رسمها القانون ، والالتزام بالشروط التي جرى العمل على استنباطها من القواعد العامة في إستعمال الحق كسبب للإباحة .

ولما كنا قد تكلمنا عن اثبات وجود حق النقد فيما سبق - عند الكلام عن اساسه القانوني - سنكتفي في هذا المبحث بدراسة مشروعية إستعمال حق النقد.

لقد إستخلص الفقه والقضاء في فرنسا ومصر مجموعة من الشروط التي يتوجب مراعاتها في النقد ، كي يتحقق له أثره في الإباحة <sup>(٣١)</sup> ، وذلك من خلال القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة ، أو من العرف أو قواعد العدالة ، ويعد القيام بذلك أمراً محموداً لا يتعارض مع مبدأ الشرعية .

وقبل الكلام عن هذه الشروط ، لابد من الإشارة الى أن إباحة النقد وعدم ترتيب المسؤولية الجزائية والمدنية عنه لا يثار إلا في حالة التعليق أو الحكم الموجه إلى العمل أو الواقعة أو الإجراء والشخص القائم به ، والذي يتضمن تحقق معنى القذف . أما إذا كان النقد موجهاً إلى العمل أو الواقعة فحسب دون الشخص فلا مجال للحديث عن شروط إباحة النقد . ويمكن حصر الشروط الواجب مراعاتها في النقد المباح في مطلبين ، نتطرق في المطلب الأول للشروط الموضوعية لإستعمال حق النقد ونخصص المطلب الثاني للشروط الشخصية لإستعمال حق النقد .

## المطلب الأول

### الشروط الموضوعية لإستعمال حق النقد (التزام حدود الحق)

تناول المشرع العراقي مسألة تنظيم أحكام إستعمال الحق كسبب للإباحة في المادة (٤١) من قانون العقوبات ، وبين كذلك كيفية التقيد بحدود الحق في المادة (٧) من القانون المدني رقم (٤١) لسنة (١٩٥١) ، والتي نصت على أنـ "١- من إستعمل حقه إستعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان ، ٢- ويصبح إستعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : أ - إذا لم

يقصد بهذا الإستعمال سوى الإضرار بالغير ، ب – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، ج – إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الإستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة " .

إن اقرار القانون للحقوق المستمدة من حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير كحق النقد والحق في الطعن بأعمال ذوي الصفة العامة و الحق في الإعلام – كما اشرنا سابقا- هو من أجل تحقيق المصلحة العامة المتمثل بالكشف عن الحقيقة والسلبيات الموجودة في المجتمع والتي تخفى على كثير من القراء والمهتمين بنظام العدالة ، وذلك يعني إن الصحافة والاعلام وغيرها من وسائل التعبير عن الرأي تعد أدوات للتتوير والكشف عن أوجه الخروج على القانون والفساد في المجتمع ، و لا يعني ذلك ان إستعمال الحق يعد امرا مطلقا دون قيد ، بل يوجد نوعان من القيود التي تبين الحدود بين ما هو مشروع أو غير المشروع في إستعمال تلك الحقوق ، يتمثل اولهما بأسرار الدولة ، إذ إن هذه الحقوق لا تبرر الإضرار بالمصالح السياسية والاقتصادية للدولة أو إفشاء الأسرار العسكرية المتعلقة بها ، ويتعلق ثانيهما بأسرار الأفراد وحياتهم الخاصة ، إذ إن حرية الصحافة و الإعلام من الحريات العامة التي يجب ألا تتعدى حدود النشر العادي وتعرض للحق في الحياة الخاصة للأفراد العاديين بوصفه من الحقوق الموضوعية والحريات الفردية (٣٢).

ومهما يكن من امر، فلكي يتحقق النقد المباح ،لابد من توافر شرطين اساسيين يتعلق اولهما بالواقعة محل النقد ، ويختص ثانيهما بكيفية النقد ، وهو ما سنتناوله تباعا في نقطتين ، وكما يأتي:

**أولاً. الشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد:** ومقتضى ذلك ، أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور، وأن تكون الواقعة ذات أهمية إجتماعية ، وعلى النحو الآتي :

#### أ – أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور

ينبغي أن يرد النقد على واقعة ثابتة وصحيحة ، ويقصد بالواقعة الثابتة ، تلك الواقعة التي تكون معلومة للجمهور ، وأما كونها صحيحة فهي تلك التي تكون مطابقة للواقع . ويترتب على ذلك، انه إذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو مع كونها صحيحة تم نسبتها كذباً إلى الغير ، فإنها لا تصلح لتكون موضوعاً للتعليق ، بل يعتبر نشرها ضرباً من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله (٣٣) .

ولكي يستفيد الصحفي من إباحة النقد يجب أن يذكر الواقعة محل النقد بشكل لا يدع مجالاً إلى اللبس أو الشك فيها ، وبالإستناد إليها يذكر التعليق أو الرأي الذي يراه مناسباً ، وبالتالي

لايستفيد من الإباحة من يذكر التعليق دون ذكر الواقعة. كما إنه ليس مطلوباً من الناقد أن يقدم حلاً شافياً لمشكلة ما ولا إعطاء حكماً واقعياً لا يقبل الجدل ، وإنما يكفي أن يقتصر النقد على إعطاء الناقد رأيه في المسألة المعروضة حتى يتسنى للجمهور تأييده أو رفضه . فالغرض من النقد هو أن يعلم الجمهور بتفاصيل الواقعة ، ومن ثم يتيح للأخير أن يوازن بين تصرف أو موقف الشخص المنسوب إليه من جهة ورأي الناقد فيها من جهة أخرى ، كي يتسنى للجمهور الموازنة بينهما وترجيح أحد الموقفين على الآخر<sup>(٣٤)</sup> .

### ب - أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية

يجب لقيام حق النقد أن تكون الواقعة ذات أهمية اجتماعية تبرر تقييمها والتعليق عليها . وهذا الشرط يفرض نفسه ، إذ إن الخبر الذي يفتقد إلى الأهمية الاجتماعية لا يجوز نشره ابتداءً . ويتفرع عن ذلك أنه إذا لم تكن الواقعة مما يهم الجمهور ، فإن التعليق عليها يخرج النقد من وظيفته البناءة ، إذ إن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحاً للتشهير بالناس<sup>(٣٥)</sup> . وقد قضت محكمة قضايا النشر و الإعلام العراقية بأن "... تجد المحكمة إن تقرير الخبير الإعلامي أفاد بأن التقرير الإعلامي كان تقريراً فنياً هندسياً يتعلق بمنشآت المدينة الرياضية في البصرة ، وإن الصحيفة قد تناولته بشكل فني وتحدث التقرير عن الأخطاء في التنفيذ التي وقعت فيها الشركة المنفذة للمشروع والمكاتب الاستشارية المشرفة على التنفيذ وهي ليست تابعة للمدعي ..."<sup>(٣٦)</sup> .

ولا يجوز تحت حجة النقد التعرض لشؤون الحياة الخاصة للناس ، إلا إذا ارتبط بعض الشخصيات بشؤون الحياة العامة وبالقدر اللازم لهذا الارتباط . ومن الأمثلة الفقهية على ذلك تناول أعمال أصحاب المهن التي تتصل أعمالهم بمصالح الجمهور كالأطباء والمحامين والمهندسين والتجار وكل من يحمل صفة اجتماعية عامة بالنقد ، ومن ذلك القول في معرض النقد إن الطبيب أو المحامي يغالي في أجوره أو أنه يعامل زبائنه بطريقة غير لائقة ، وكذلك الحال عند نقد أعمال أو تصرفات أو أقوال أو أداء أو آراء بعض الشخصيات التي تعمل في السياسة ، فهذا النقد مفيد للمجتمع ، كما إن حق الرد عليه متاح<sup>(٣٧)</sup> .

### ثانياً - الشروط المتعلقة بكيفية النقد

يجب لتحقيق إباحة النقد أن يتوافر لاسلوب النقد شروطاً ثلاثة وهي ، أن يتم النقد من خلال الصحافة ، و أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد ، و أن تستعمل العبارات اللائقة في النقد ، وهو ما سنعرض له ، و على النحو الآتي :

## أ- أن يكون النقد من خلال وسائل الصحافة والإعلام.

يشترط لإباحة النقد وبالتالي دفع المسؤولين الجنائية والمدنية أن يكون النقد صحفياً ، فلا يقبل الدفع من الأفراد بممارسة حق النقد إذا تم بغير وسائل الصحافة . وعلة إباحة النقد من خلال الصحافة هو تشجيع الصحافة على أداء دورها وواجبها دون خوف من تحمل أعباء المسؤولية الجزائية وكذلك المدنية عما يحتمل أن تتضمنه أعماله من قذف بحق الغير<sup>(٣٨)</sup>.

كما لا يشترط لإباحة النقد أن يكون الناقد صحفياً ، بل يكفي أن يكون قد تحققت علانيته من خلال النشر في الصحف . وقد توسع القضاء الأمريكي في تفسير هذا الشرط ، إذ قرر " الصحافة المعنية بهذا الحكم هي الصحافة المكتوبة وصحافة الانترنت ، كما يشمل كل وسائل الصحافة بمختلف صورها ، مثل الإذاعة والتلفزة والسينما " <sup>(٣٩)</sup> .

أما التشريع الفرنسي والمصري والعراقي ، فلم يستلزم لإباحة النقد أن يتم النقد من خلال الصحافة ، أي إن النقد المباح لا يقتصر على النقد المتحقق من خلال الصحف، بل يشمل النقد المتحقق علانيته بإحدى الطرق المذكورة في المادة (٢٣) من قانون الصحافة الفرنسي ، و المادة (١٧١) من قانون العقوبات المصري ، والفقرة (ج - ٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي . كما إن القضاء لم يستلزم تحقق ذلك الشرط لتحقيق إباحة النقد<sup>(٤٠)</sup> . وفي تقديرنا ، انه لا ضرورة لتحديد مجال النقد المباح في النقد المتحقق من خلال الصحافة في مفهومها الواسع ، بل يكون النقد مباحاً وان تحققت علانيته من خلال طرق تحقق العلانية الأخرى ، بما يضمن حرية التعبير عن الرأي التي كفلها الدستور للجميع ، بصرف النظر عن وسيلة التعبير وطريقة تحقق علانيته . وبهذا الخصوص قررت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن " قيام المدعى عليه بإرسال كتابته بخصوص ملاحظاته على عمل الوزارة تم من خلال بريده الإلكتروني إلى بريد الوزارة الإلكتروني ، والذي يختلف عن الموقع الإلكتروني ، من حيث إن البريد الإلكتروني يتطلب المفتاح السري (الكود) ، مما لا يجعله متاحاً للجمهور وبالتالي لا تتحقق العلانية " <sup>(٤١)</sup> .

## ب - أن يتمثل في رأي أو تعليق يستند إلى الواقعة موضوع النقد.

ومقتضى هذا الشرط ، أن يكون هناك التزام بحدود حق النقد ، وان يكون الرأي أو التعليق مشروعاً أي من الآراء التي يجيز القانون طرحها.



## ١- تعلق الرأي أو التعليق بالواقعة محل النقد .

إذا كان الناقد حراً في إبداء رأيه طليقاً في التعبير عن تعليقه ، إلا أنه في مقام النقد يجب أن يستند الرأي أو التعليق إلى الواقعة موضوع النقد . فإذا انفصل عن هذه الواقعة خرج عن حدود النقد ، ولهذا يجب على الناقد عند إبداء رأيه أو تعليقه أن يعرض الواقعة موضوع النقد كي يتضح مدى إرتباطه بالواقعة . وقد أوضح الفقه الفرنسي هذا المعنى حينما ذهب إلى أنه يسمح للناقد أن يقول إن القصة أو الرواية خطيرة على الأخلاق أو دون المستوى ، ولا يسمح له القول بأن صاحبها فاسد أو منحرف<sup>(٤٢)</sup> . وبالتالي يجب أن ينحصر النقد في الواقعة دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها النقد أو التعليق .

## ٢ مشروعية الرأي أو التعليق .

إن حرية الرأي والتعبير وإن كانت تمثل حقاً من حقوق الإنسان إلا إنها ليست مطلقة، فهناك بعض الآراء أو التعليقات مما لا يجوز طرحها ، ومثال ذلك ، التعليقات التي تؤثر في حيادية الأحكام التي تصدر من جهة من جهات القضاء المختص بالفصل في دعوى مطروحة أمامه ، أو التي يكون من شأنها التأثير في القضاء<sup>(٤٣)</sup> . كما أنه لا يجوز أن يشتمل الرأي أو التعليق تحريضاً على إرتكاب جريمة من الجرائم ، لأن حق النقد ينحصر في البحث حول إباحة الكتابات التي يكون من شأنها المساس بشرف وإعتبار المجني عليه دون غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة العلانية وفي حدود الواقعة. وقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن " ... إن قيام قناة المدعى عليه بنشر الخبر والإشارة إلى مصدره - أي إلى الصحيفة التي نشرت هذا الخبر فإن ما قامت به القناة يدخل في نطاق محور حرية العمل الإعلامي والصحفي ولا يخرج عن قواعد وأصول هذا العمل إضافة إلى إن القناة قد منحت المدعي فرصة الرد من خلال شاشتها على ما نشرت... الصحيفة " (٤٤) .

## ج - أن تستعمل العبارات الملائمة في النقد .

لا يبيح حق النقد إستعمال عبارات لا مبرر لها أو أكثر مما تتطلبه مقتضيات تحليل الواقعة وتقييم أداء الشخص محل الانتقاد. وإن معيار ملائمة العبارة المستعملة في النقد هو ثبوت ضرورتها لتعبير الناقد ، كما لو أستعمل عبارات أقل عنفاً لم تكن فكرته لتحظى بالوضوح الكافي ، أو إن رأيه لن يكون له التأثير الذي يهدف إليه بدون إستعمال تلك العبارات. ومن عناصر الملائمة ثبوت التناسب بين العبارة من حيث شدتها أو قسوتها وبين الواقعة موضوع النقد من

حيث الأهمية الاجتماعية . و أمر تحديد فيما إذا كانت العبارات المستعملة ملائمة من عدمه مسألة موضوعية يترك تقديرها لمحكمة الموضوع ، ولا يمكن أن توضع في هذا المقام قاعدة عامة مفادها أن تكون العبارة رقيقة وهادئة ، ففي حالات كثيرة يقتضي المقام استعمال عبارات قاسية ، فأثبت ذلك فلا يكون الناقد قد تعسف في استعمال حق النقد وذلك يعني أن الناقد لم يتخطى حدود النقد المباح<sup>(٤٥)</sup>.

وقد تؤدي عبارة واحدة للخروج عن الحدود الموضوعية لمباشرة حق النقد، فيجب النظر إلى عبارات النقد ككل ، ولا يجوز تجزئته والنظر إلى العبارات بصورة منفصلة عن النص كاملاً . وإذا استعمل الناقد عبارات عنيفة بلا مبرر ولا تتناسب مع حجم الواقعة محل النقد فيكون قد تجاوز حدود ممارسة حق النقد ، ومن ثم يعد الناقد مسؤولاً مدنياً وجزائياً .

### المطلب الثاني

#### الشروط الشخصية لإستعمال حق النقد

يشترط لصحة النقد المباح أن يكون الناقد حسن النية . و يقصد بحسن النية في مجال استعمال الحق هو أن يستعمل الحق في نطاق الغرض الذي تقرر من أجله ، وبالتالي عدم إستهداف غرض آخر غير الذي قصد المشرع إباحته ، وبذلك ينتفي استعمال الحق كسبب لإباحة النقد ، إذا لم يتوافر لدى من يستعمله حسن النية ، وبالتالي فإن حسن النية يمثل الحد الشخصي لإستعمال الحق<sup>(٤٦)</sup>.

ويتطلب حسن النية في استعمال الحق توافر عنصرين ، أولهما إنتفاء نية الإضرار ، وثانيهما أن تكون المصالح التي يرمي إليها مشروعة . ويترتب على ذلك، إن إنتفاء أحد هذين العنصرين أو كليهما يحقق سوء النية لدى من يقوم بالنقد ، ويؤدي ذلك إلى إنتفاء استعمال الحق كسبب للإباحة . ولما كان حسن النية يعد شرطاً لمباشرة الناقد لحقوقه ، وبمعزل عن حسن النية ينتفي الدافع من وراء تقرير تلك الحقوق التي خص القانون بها العمل الصحفي أو غيره ، ويتحول من عمل مباح إلى عمل غير مشروع يعاقب عليه القانون ، ولذلك يتوجب تحديد العناصر الضرورية لحسن النية في مجال ممارسة حرية الرأي والتعبير وغيرها من الحريات الأخرى ذات الصلة<sup>(٤٧)</sup>.

فعمل الصحافة مثلاً يتسم بطبيعة خاصة لقوة تأثيره السريع في المجتمع ، ولما تتمتع به من أهمية اجتماعية في إعلام الرأي العام بما يهمه من الأمور، ولذلك يستلزم لتحقيق حسن النية في

إطار إباحة العمل الصحفي عناصر تختلف عن عناصر حسن النية في الأعمال الأخرى المتصلة بحرية التعبير عن الرأي<sup>(٤٨)</sup> ، كما إن هناك من يرى من الفقه الفرنسي<sup>(٤٩)</sup> ، بأن حسن النية في إباحة النقد تقوم على أربعة عناصر، وكما يأتي :

#### أولاً- توافر المصلحة العامة

تقرر التشريعات إباحة حق النقد لأجل تحقيق غاية سامية ، وهي توكي المصلحة العامة ، وذلك من خلال إبداء رأي بناء يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتحذيره إلى ما هو خطأ أو باطل . وإنما ينفي تحقق هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للأبتزاز أو للتشهير أو الإنتقام ، و يرتبط هذا الشرط ارتباطاً وثيقاً بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات أهمية إجتماعية .

ولا يهم طبيعة المجال الذي يتناوله الشخص بالنقد سواء كان في المجال السياسي أو الأدبي أو العلمي أو الفني أو الثقافي أو التاريخي أو غير ذلك، حيث لا يجوز أن يتجاوز الناقد المصلحة العامة إلى التشهير بالشخص. وإذا أشتمل المقال على عبارات غرضها المصلحة العامة وأخرى بقصد التشهير، فعلى المحكمة الموازنة بين القصدين وتقدير أيهما كانت له الغلبة في قصد المؤلف<sup>(٥٠)</sup>.

#### ثانياً- غياب الحقد والضعينة

ومعنى ذلك، ألا يكون الهدف من إستعمال الحقوق التي يقررها القانون للصحفي في أدائه لعمله منطلقاً من حقد أو ضعينة ، إذ يشترط أن لا يكون الهدف من إستعمال الحقوق بغرض تدمير سمعة الأفراد والمؤسسات العامة<sup>(٥١)</sup> .

#### ثالثاً - الحكمة والاعتدال في التعبير عن الفكرة أو الموضوع

يشترط لإستعمال حق النقد كسبب للإباحة ان يكون النقد متصفاً بالحكمة والاعتدال، وان لا يخرج عن الموضوعية التي بنى عليها الناقد رأيه أو فكرته إتجاه الشخص المنتقد دون التعرض للجوانب الشخصية المتصلة به ، إلا بالقدر الضروري الذي يتطلبه العرض الموضوعي للفكرة أو الرأي . ومن أبرز الأمثلة في هذا النطاق تناول الحياة الخاصة بشيء من التفصيل في أمر لا يتصل بالحياة العامة التي شرع من أجلها النقد . ووفقاً لما استقر عليه القضاء الفرنسي فإن الأسئلة العائلية ، وخاصة ما يرتبط منها بالحياة الزوجية تعد احد جوانب الحياة الخاصة ، وكذلك

العلاقات خارج الزواج والعلاقات بعد الانفصال القانوني والخلافات العائلية التي تتعلق بها، ولذلك يخرج أمر التعلق عن تلك المسائل من نطاق النقد المباح <sup>(٥٢)</sup>.

#### رابعاً- الاعتقاد بصحة الفكرة أو الرأي أو التعليق .

يقصد بهذا العنصر، ان يكون الناقد معتقداً بصحة ما ينشره من افكار او اراء او تعليقات و الا عد مروجاً للباطل والزيف ومضلاً للرأي العام . ولا أهمية لما إذا كان التعبير عن الفكرة أو الرأي خاطئاً أو مرفوضاً ، ومهما اختلفت وجهات النظر مع رأي الناقد فإن ذلك لا يدل على سوء النية ، ما لم يثبت أنه لم يكن معتقداً بصحة رأيه . ومسألة الفصل في الإعتقاد بصحة الرأي أو عدمه متروك لتقدير المحكمة <sup>(٥٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### أثر إبادة النقد والغلط أو الجهل بها وتجاوز حدودها

يترتب على توافر شروط استعمال حق النقد، أثر قانوني في غاية الأهمية، يتمثل في إزالة الصفة غير المشروعة عن الفعل المرتكب إستعمالاً لحق النقد، نظراً لتوافر سبب من اسباب الإبادة . كما ويقود الكلام عن هذا الموضوع تسليط الضوء على الاحوال التي يقع فيها من يستعمل هذا الحق في غلط أو جهل واثّر ذلك في الصفة الجرمية للفعل، وكذلك حالة تجاوز حدود إبادة إستعمال حق النقد. وهو ما سنعرض له من خلال مطلبين، نتطرق في أولهما الى الطبيعة القانونية لإبادة حق النقد، ونبحث في ثانيهما اثر الجهل والغلط في الإبادة وتجاوز حدودها.

#### المطلب الأول

##### الطبيعة القانونية لإبادة حق النقد

أختلف الفقه حول الأثر القانوني لإستعمال الحق ، وقد أنقسم بهذا الصدد إلى رأيين ، يذهب رأي في الفقه إلى أن إستعمال الحق يعد من أسباب الإبادة ، مما يترتب عليه انتفاء الركن الشرعي للجريمة ، بمعنى ينتج توافره أثراً قانونياً مباشراً يتمثل في محو الصفة الجرمية عن الفعل ويغدو مباحاً . ووفقاً لهذا الرأي فإن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان هي المادي والمعنوي والشرعي ، وتتعلق أسباب الإبادة بالركن الشرعي الذي يتمثل في خضوع الفعل لنص يجرمه وعدم وجود بالمقابل نص قانوني يبيح الفعل ، ولذلك فإن تحقق سبب الإبادة يرفع الصفة الجرمية عن الفعل بالرغم من توافر باقي أركان الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي (٥٤).

وأنقد هذا الرأي ، في إن عدم المشروعية هو في حقيقته وصف يلحق بالفعل ذاته بناءً على تعارضه أو اتفاقه مع قاعدة التجريم ، وبالتالي لا يعد عدم المشروعية ركناً من أركان الجريمة (٥٥) ، كما إن إستعمال الحق باعتباره احد أسباب الإبادة يؤدي إلى نفي الركن الشرعي للجريمة ، لأنه يخرج الفعل من الخضوع لنص التجريم، وذلك يعني أن سبب الإبادة هو ظرف يخرج الفعل عن سلطان النص الجنائي لغاية محددة قانوناً ، إذ يعد كأن لم يكن . ويفترض ذلك وجود نص قانوني يعاقب على الفعل ، ومن ثم وجود غاية قانونية محددة ، ولا يشترط أن تكون الغاية

منصوصاً عليها في نص قانوني، بل من الممكن أن تكون مقررة بموجب قاعدة عرفية ، وتلك الغاية هي التي تبرر إباحة الفعل<sup>(٥٦)</sup> .

أما الرأي الثاني فيرى إن لإستعمال الحق تأثير مزدوج<sup>(٥٧)</sup> ، فيقوم من الناحية الشكلية بتخصيص عموم القاعدة التجريبية ، ويخرج من الناحية الموضوعية الفعل من سلطان النص التجريمي. ووفقاً لهذا الرأي فإن دور إستعمال الحق بوصفه أحد أسباب الإباحة ، يتمثل في تخصيص عموم القاعدة القانونية من خلال نفي عدم المشروعية عن الفعل ، وذلك اعتماداً على إن تلك الأسباب مستقلة عن قواعد التجريم ، وأما من الناحية الموضوعية فإنها تنصب على إخراج الفعل المجرم من سلطان النص التجريمي ، وبالتالي من نطاق العقاب على الفعل ، مما ينفي أيضاً الركن الشرعي عنها ، وبذلك يستحيل قيام المسؤولية الجزائية عنه ، ويتساوى مع الفعل الذي لم يخضع لنص التجريم ابتداءً .

يتضح مما سبق إن الرأيين الفقهيين يتحdan في تقدير إن آثار الإباحة تنفي الركن الشرعي للجريمة ، وبالتالي تفتقد الجريمة لأحد أركانها الثلاثة المطلوبة لقيامها ، ويصبح بذلك الفعل مشروعاً لا فرق بينه وبين الفعل المشروع الذي لم يخضع لنص تجريم . ومؤدى ذلك ان الشخص الذي يأتي بفعل ويستند إلى سبب من أسباب الإباحة ، يعد كأن لم يرتكب فعلاً مجرمًا ، طالما إن سبب الإباحة ينصب على موضوع الفعل لا شخص الفاعل . أما القول بأنه من الناحية الشكلية يقوم بتخصيص القاعدة التجريبية ، إذا ما أتى مقترناً بها من خلال نفي عدم المشروعية عنها ، فذلك نتيجة طبيعية لكونه استثناءً على أصل الفعل إذ أنه فعل مجرم وخضوعه لسبب إباحة يجعله فعلاً مشروعاً<sup>(٥٨)</sup> .

وتطبيقاً لهذه المبادئ العامة، يترتب على إستعمال حق النقد إباحة اعمال النقد لزوال الصفة الجرمية عنها . وبالتالي يتحول من فعل غير مشروع جزائياً ومعاقباً عليه بمقتضى نصوص التجريم والعقاب إلى فعل مشروع يقع في دائرة المباح .

ولما كانت أسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية وليست شخصية ، كون إن أثر الإباحة يتعلق بالفعل وليس الشخص، فإن أثرها يمتد ليسفيد منه كل المساهمين الاخرين في الفعل سواء كانوا فاعلين اصليين او شركاء<sup>(٥٩)</sup> .

كما إن إباحة الفعل ترتبط دائماً بالغاية الاجتماعية التي من اجلها شرع الحق ، فمثلاً إباحة انتقاد القائمين بالعمل العام لم تكن إلا للكشف عن أوجه الانحراف في تصرفاتهم التي تتصل بالشأن العام وكل ما يرتبط بها ، وبالتالي ما يخرج عن هذا النطاق ويعد من صميم الحياة الخاصة يخرج عن دائرة النقد المباح لأنه يحيد عن الهدف الذي من اجله قرر المشرع الحق .

## المطلب الثاني

## أثر الغلط في الإباحة والجهل بها وتجاوز حدودها

لما كانت إباحة استعمال حق النقد — كما تقدم بيانه — تستند إلى استعمال حق من الحقوق المقررة بمقتضى القوانين النافذة كقانون حرية الصحافة ، فإن من المتصور في إطار استعمال الحق كسبب للإباحة ألا يكون من يتوافر لديه هذا الحق عالماً به ، فيكون جاهلاً بتحقيق حالة الإباحة . أو أن يعتقد بأنه قد تحقق له سبب إباحة ، يستند إلى استعمال حق من الحقوق ، ويكون ذلك الاعتقاد مبنياً على الغلط أو الوهم . كما وقد يرتكب من يستعمل حق النقد تجاوزاً لحدود استعماله ، وهو ما سنتطرق إليه في فروع ثلاثة ، وعلى النحو الآتي :

## الفرع الأول

## أثر الغلط في الإباحة

إن الغلط في الإباحة يفترض اعتقاد الجاني خطأً أو توهمه توافر سبب الإباحة ، بخلاف الواقع وذلك لتخلف سبب الإباحة وعدم تحقق أحد العناصر أو الشروط الأساسية الواجب توافرها لتحقيق الإباحة ؛ إذ إن الغلط في الواقعة يعني العلم بها على نحو مغاير للحقيقة ، وهو ما يتحقق عندما تكون الصورة الإدراكية لشيء أو واقعة معينة خلافاً للحقيقة ، ويمثل الغلط حالة إيجابية تتمثل في تكوين صورة غير صحيحة بذهن الشخص بخصوص موضوع معين<sup>(٦٠)</sup> . كما لو قام الصحفي بنشر مقال يتضمن وقائع تتصل بالحياة الخاصة لأحد الشخصيات العامة بناءً على اعتقاده إنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحياته العامة ولا يمكن الفصل بينهما ، وبالتالي يقوم بالنشر معتقداً أنه يمارس حق النقد مستنداً إلى سبب الإباحة<sup>(٦١)</sup> ، ومن ثم يتبين عدم الارتباط بينهما ، وبذلك فإن الناقد يستند إلى استعمال الحق في نقده لتصرفات الشخصيات العامة ، فيثار الإشكال بصدد ذلك : هل تحقق له سبب الإباحة المستند إلى استعمال الحق أم لا ؟ .

إن التحليل الدقيق لفكرة الغلط في الإباحة و بضمنها الغلط في إباحة الصحافة والنشر والاعلام بوصفه من تطبيقات استعمال الحق كسبب للإباحة يركز على حقيقتين أساسيتين : الأولى هي إن الغلط في الإباحة لا يعادل سبب الإباحة ذاتها ، و أما الثانية فهي إن الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي وقد ينفي الخطأ أيضاً ، وبالتالي يحول دون توقيع العقاب على الفاعل<sup>(٦٢)</sup> .

ويذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى التمييز بين نوعين من الخطأ في الإبادة : أولهما الخطأ المحذور ، وهو الخطأ المحمول على الصفة غير المشروعة للفعل المقترف مثل حالة الصحفي الذي يمس بشرف واعتبار الشخص العام قاصداً التشهير به بحجة ممارسة حق النقد ، وثانيهما الغلط في موضوع محذور وهو الجهل الذي ينصب على الواقع المادي ، ويحمل كل العناصر القانونية المؤكدة التي تشترط التجريم ، وذلك يعني إن أثر الغلط في الموضوع ينتج الأثر ذاته الذي يحققه الغلط الفعلي ، كما لو إن الصحفي تناول إحدى الوقائع المتصلة بالحياة الخاصة لشخصية من الشخصيات العامة معتقداً خطأً بأن بإمكانه أن يتيح للجمهور الاطلاع عليها<sup>(٦٣)</sup>.

وقد إكتفى المشرع المصري ، وكذلك فعل المشرع العراقي بإيراد تطبيقات على الغلط في الإبادة دون النص على قاعدة عامة تحكم تلك التطبيقات<sup>(٦٤)</sup> ، ويبدو من خلالها أن المشرعين المصري والعراقي قد ساويا بين الغلط في الإبادة وسبب الإبادة في حالتي أداء الواجب والدفاع الشرعي<sup>(٦٥)</sup> ، وعليه نتمنى على المشرع العراقي أن يضع في هذا الخصوص نصاً عاماً يقرر عدم مساواة الغلط في الإبادة بأسباب الإبادة .

وللإجابة عما إذا كان الغلط في إبادة النقد يعادل إبادة النقد من عدمه ، يمكن القول بأنه أمر تحكمه القواعد العامة ، إذ إن شأن الناقد شأن أي شخص يعتقد خطأً أنه يستعمل حقاً مقرر له قانوناً ، ويترتب عن ذلك ضرر أصاب الغير ، فانه يسأل عن ذلك الضرر مدنياً وجنائياً بوصفه مرتكباً لجريمة غير عمدية ، وذلك فيما إذا كان القانون الجزائي يعاقب عليه بذلك الوصف<sup>(٦٦)</sup> ، وبالتالي الغلط في الإبادة لا يساوي سبب الإبادة كون إن أسباب الإبادة ذات طبيعة موضوعية ، مما يعني إن الفعل المرتكب نتيجة الغلط في الإبادة لا يعد مباحاً مشروعاً . إلا إن ذلك لا ينفي إمكان تأثيره على القصد الجنائي ، إذ إن تحقق الغلط في الإبادة من شأنه أن ينفي القصد الجنائي ، مما يؤدي إلى زوال المسؤولية الجزائية العمدية ويحولها إلى المسؤولية عن الخطأ غير العمدية إن كان القانون يعاقب عن فعله بهذا الوصف ، فان انتفى الخطأ زالت عنه المسؤولية الجزائية ، ومعنى ذلك انه يؤثر في الركن المعنوي للجريمة وليس في الركن الشرعي لها<sup>(٦٧)</sup>.

## الفرع الثاني

### أثر الجهل بالإبادة

إن الجهل بالواقعة بصفة عامة يعني انتفاء العلم بها ، ويتحقق بانتفاء الصورة الإدراكية لشيء معين في ذهن الإنسان ، ويتجسد في حالة سلبية يخلو فيها العقل من إدراك ماهية الشيء



خلوياً تاماً<sup>(٦٨)</sup> ، ويفترض الجهل بالإباحة توافر سبب الإباحة بجميع شروطه التي حددها القانون ، إلا إن مرتكب الفعل يعتقد إنه يرتكب جريمة ، وبالتالي يجهل مرتكب النشر تحقق الإباحة معتقداً أنه يرتكب فعلاً غير مشروع<sup>(٦٩)</sup> .

وإزاء عدم تصدي النصوص التشريعية لحكم حالة الجهل في أسباب الإباحة بصورة عامة ، فقد تصدى الفقه لحكم هذه الحالة ، حيث ذهب الرأي الغالب فيه إلى إن طالما كانت تلك الأسباب ذات طبيعة موضوعية ، فهي تنتج آثارها بمجرد توافر شروطها وسواء أكان عالماً أم جاهلاً بإباحة الفعل خاصة وأن العلم عنصر شخصي و لا يعد شرطاً للإباحة . ويمكن بهذا الصدد القول بأن القاعدة العامة المقررة هي " إن الجهل بالإباحة لا يحول دون تحققها أو الاستفادة منها طالما لم يكن العلم شرطاً لازماً لها " <sup>(٧٠)</sup> ، إلا إن هذه القاعدة ليست مطلقة ، بل ترد عليها استثناءات كون بعض أسباب الإباحة تتضمن عناصر شخصية ، فيتعين توافر تلك العناصر لكي تتحقق حالة الإباحة ، ولما كانت الحقوق التي يستمد منها الناقد إباحة النقد استناداً الى حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والاعلام والنشرونها تتطلب توافر عناصر شخصية ، فيمكن القول بأن هذه الحقوق تدخل ضمن هذا الاستثناء ، خاصةً وإنها تتطلب حسن النية ، اذ يجب أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة لا الخاصة ، وبالتالي لابد أن يسعى الناقد من خلال استعمال حقوقه تلك الى تحقيق الغايات التي أراد المشرع كفالتها لا غايات شخصية ، ومعنى ذلك إن جهل الناقد بمشروعية عمله من شأنه أن يخل بحسن النية لديه مما يؤدي إلى انتفاء سبب الإباحة .

### الفرع الثالث

#### تجاوز حدود إباحة استعمال حق النقد

ذكرنا سابقاً عند الكلام عن شروط استعمال حق النقد إن استعمال هذا الحق بوصفه سبب للإباحة لا يعد مطلقاً و إنما مقيد بحدود معينة يتعين على الناقد عدم تجاوزها ، وإلا كنا أمام حالة تجاوز استعمال الحق .

و تبرز أهمية مراعاة تحقيق التوازن بين الحق في النقد وحق الموظف العام أو من في حكمه في عدم التشهير به . إذ يجب تقدير العبارات موضوع النقد من خلال تقدير مدى أهميتها للجمهور ، لأنه في بعض الأحيان ، تقتزن العبارات - التي يهدف من ورائها تحقيق الصالح العام - مع بعض العبارات الأخرى التي قد تفسر على إنها تشهير بالشخص المنتقد . كما يقتضي الامر عدم اللجوء إلى الشدة في النقد . وكذلك مراعاة أن تفوق المصالح الاجتماعية المراد تحقيقها

من وراء المقال أي ضرر قد يصيب الغير، لأنه عند التزاحم بين مصلحتين فإن القانون يحمي المصلحة الأجدر بالحماية بالحد الأدنى المطلوب لحمايتها، للحيلولة دون التقريط بالحماية المقررة للمصلحة الأقل أهمية<sup>(٧١)</sup>.

ومعيار التوازن هو سلوك الشخص المعتاد في استعمال الحق، إذ يجب إلا يتم إستعماله بطريقة تضر بالغير من خلال الإستناد إلى مصالح قليلة الأهمية مقارنة بما يصيب الآخرين من ضرر، وهو غالباً ما يتضمن نية خفية للإضرار بالغير إستناداً إلى مصلحة غير جدية<sup>(٧٢)</sup>. ومسألة تحديد أي المصلحتين أولى بالحماية، إذا ما تضمن المقال أو الخبر أو الرسم عبارات أو صور يتحقق فيها قصد تحقيق المصلحة العامة واختلاط ذلك مع قصد آخر ألا وهو قصد التشهير، ومدى تحقق التوازن بين هاتين المصلحتين مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع<sup>(٧٣)</sup>.

وهكذا يتعين على من يستعمل حق النقد أن لا يتجاوز حدود إستعماله، فلا يجوز الخروج عن الحدود التي رسمها القانون لإستعماله سواء كان عمداً أو خطأً. وأساس التمييز بين هذين النوعين هو طبيعة الخطأ الذي ينضوي عليه التجاوز<sup>(٧٤)</sup>، فلا يجوز أن يكون النقد في صورة ادانة قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل، لأن الادانة تتوقف على إنتقاء الإباحة وعدم توافر أي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، ويعد ذلك عملاً متعلقاً بإختصاص السلطة القضائية، كما أنه يعد تعدياً على حق المتهم بقرينة البراءة، ويتضمن تأثيراً على سير التحقيق وعلى عقيدة القاضي الذي يصدر الحكم. علاوة على ذلك يجب أن تكون الظروف التي صدر فيها النقد ضرورياً لإستعمال الحق، بمعنى ألا يكون في وسع من أستعمل الحق اللجوء إلى فعل آخر ليس من شأنه المساس بمصلحة أو حق، إذ لا مبرر لإباحة الفعل الذي يجرمه القانون طالما وجد فعل مباح آخر يمكن إستعماله<sup>(٧٥)</sup>.

## الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نؤكد الاهمية التي يحتلها موضوع حق النقد بوصفه سببا لإباحة الفعل المرتكب عندما يستعمل هذا الحق كوسيلة من وسائل ممارسة الحريات التي كفلها الدستور لاسيما حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. وقد خلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنحاول ان نورد اهمها وكما يأتي:

### اولا: النتائج

١- ان حق النقد يعد حقا مكفولا دستوريا بموجب احكام الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥, اذ تشكل المادة (٣٨) منه الاساس الدستوري لهذا الحق من خلال نصها بان تكفل الدولة وبمما لا يخل بالنظام العام والآداب: اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل . ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي.

٢- ان تنظيم الحريات لا يكون الا بقانون , وهذا ما اوردته صراحة المادة ٣٨ المشار اليها اعلاه . وجاءت المادة ٤٦ منه الدستور نفسه بضمانة دستورية مهمة تتمثل في الا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه, كما وضعت المادة ذاتها قيداً جوهرياً يتمثل في انه اذا ما جاء القانون بتحديد او تقييد ما يجب الا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.

٣- بالرغم من النص على حق النقد في قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) في المادة (٨) الا ان هذه المادة لم تحدد بصورة واضحة وجلية أي نوع من المسؤولية التي لا يجوز قانوناً ترتيبها على ممارسة حق النقد , بخلاف النص الصريح والواضح الذي تضمنته المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤- يتميز حق النقد عن جريمة القذف او السب في انه يتناول ابداء الرأي في أمر أو عمل معين دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. اما إذا تجاوز النقد هذا الحد خرج الموضوع عن نطاق النقد ودخل في دائرة

القذف , وهو سلوك يجرمه القانون ويقرر له عقوبة اذا ما توافرت الاركان الاخرى للجريمة بطبيعة الحال.

٥- تبين من خلال البحث إن أغلب القوانين سواء في النظام اللاتيني أو النظام الأنجلو-أمريكي لا تفرد نصوصاً خاصة بحدود النقد الصحفي ولا تنص عليه كسبب للإباحة على وجه الإستقلال ، وهذا ما دعا القضاء إلى تفعيل النصوص الدستورية المقررة لحرية التعبير عن الرأي , وهو ما استند اليه الفقه في الاتجاهات والآراء التي قيات بهذا الصدد, على اعتبار ان حق النقد يجد أساسه وفلسفته في حرية الرأي والتعبير التي تحظى بها الصحافة ، ويعد من أهم تطبيقاتها.

٦- ان إباحة إستعمال حق النقد ليس مطلقاً وانما مقيد بقيود معينة جرى العمل على استخلاصها في اطار النظرية العامة لاسباب الإباحة التي تتطلب توافر عنصرين اساسيين هما اثبات وجود الحق ومشروعية إستعماله .

٧- ان المشرع العراقي - حسناً فعل - عندما لم يستلزم لإباحة النقد أن يتم النقد من خلال الصحافة ، أي إن النقد المباح لا يقتصر على النقد المتحقق من خلال الصحف، بل يشمل النقد المتحقق علانيته بإحدى الطرق المذكورة في الفقرة (ج - ٣) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٨- اتضح من خلال البحث انه بالرغم من اختلاف الراي حول اثر توافر سبب الإباحة الا ان هناك اتفاقاً في أن هذا الاثر ينفي الركن الشرعي للجريمة , وبالتالي تفنقد الجريمة لأحد أركانها الثلاثة المطلوبة لقيامها ويصبح بذلك الفعل مشروعاً لا فرق بينه وبين الفعل المشروع الذي لم يخضع لنص تجريم .

٩- إن المشرع العراقي إكتفى بإيراد تطبيقات على فكرة الغلط في الإباحة دون النص على قاعدة عامة تحكم تلك التطبيقات.

١٠- إن الجهل بإباحة حق النقد لا يحول دون تحققها أو الاستفادة منها طالما لم يكن العلم شرطاً لازماً لها. إلا انه يمكن ان يرد قيد على هذا المبدأ , يتمثل في ان حق النقد يتطلب توافر حسن النية , إذ يجب أن يستهدف الناقد تحقيق المصلحة العامة لا الخاصة.

## ثانيا - المقترحات:

١ - تعديل صياغة نص المادة (٨) لتنسجم مع النصوص المقررة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٩-٤٢) من قانون العقوبات ، ونقترح ان تكون الصياغة بالشكل الاتي: " لا جريمة عما يبيده الصحفي من رأي أو تعليق أو نشر لمعلومات أو أخبار وبحسن نية، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون " .

٢ - بالنظر للاهمية الكبيرة التي نالها موضوع حرية الرأي والتعبير والنشر والاعلام في صلب الدستور العراقي النافذ ،تبرز امام القضاء العراقي مهمة ومسؤولية كبيرة في حماية هذه الحقوق الحريات. وهنا ندعو القضاء العراقي الى اهمية مراعاة تحقيق التوازن بين الحق في النقد من جهة وحق الموظف العام أو من في حكمه في الكرامة والاعتبار والشرف و عدم التشهير به من جهة اخرى.وفي حالة تعذر تحقيق التوازن يرجح الحق في النقد تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة.

٣ - ندعو المشرع الى سرعة اقرار قانون حرية الرأي والتعبير بما يضمن حق النقد بنصوص اكثر صراحة ووضوح منعا للاجتهادات التي قد تؤول لغير المصلحة التي من اجلها وجدت النصوص الدستورية المقررة لهذه الحرية.

٤ - نتمنى على المشرع أن يساير الاتجاه السائد لدى تشريعات الدول التي انتهجت الطريق الديمقراطي اساسا للحياة والحكم في إلغاء العقوبات السالبة للحرية(الحبس) في جرائم الرأي والاستعاضة بدعوى التعويض المدنية وهو الغالب او الاقتصار على الغرامة كعقوبة جزائية، احتراماً لحرية الرأي والتعبير (٧٦) .

٥ - دعوة مؤسسات الدولة المعنية ومؤسسات المجتمع المدني كافة لتشجيع المجتمع على ممارسة ثقافة النقد المباح في كافة المواضيع لا سيما نقد الظواهر السلبية التي يعاني منها المجتمع المؤسسات العامة للدولة بما يشكل ظواهر فساد مالي واداري من اجل تحسين وتطوير وتقويم الاداء الوظيفي للموظف والمكلف بخدمة عامة .

وأذا اردنا ان نرسم ونضمن مستقبل جيد ومشرق لنا ولأولادنا , يجب القيام بمهام عديدة في انتظارنا, لعل اولها ان نغادر الى غير رجعة ثقافة اللامبالاة وعدم الاهتمام بما يجري حولنا من امور تمس صميم حياتنا اليومية ومستقبلنا.

## الهوامش

(١) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ( وفقا لأحدث التعديلات ) ، مصدر سابق ، ص ١٠٧. و د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٦٦٥ ، و د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات — القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٧٣٦ .

(2) Plainsat(R.) ,le droit a la critique , mélanges chavvane ,1991, p275 .

(٣) د . عمر سعيد رمضان قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٣٦٧ . و د . عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٥. الطعن رقم (٤٨٢) لسنة (٣٤ ق)، جلسة (١٧ /نوفمبر / ١٩٦٤)، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٥ ، ع ٢ ، رقم ١٣٦ ص ٦٨٧ .

(٤) الطعن رقم (٢١) لسنة (١٣ ق) ، جلسة ( ٢٣ /أبريل / ١٩٩٥ ) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة (٧) المكتب الفني ، ص ٨٥ .

(٥) الطعن رقم (٣٣) لسنة (٣٥ ق) ، جلسة (٢٠ /نوفمبر / ١٩٦٥ )، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية س ١٦ ، رقم ١٤٩ ، ص ٧٨٧ .

(٦) د . عمر سعيد رمضان قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص ٣٦٧ . و د . عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٥. و د. محمد عبد الله محمد ، حرية الفكر — الأصول العامة في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١.

(٧) د . شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٣٤ .

(٨) قرار (غير منشور) لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بالعدد (٦/نشر- مدني /٢٠١٠) في (٢٠١٠/٣/١٥) .

(٩) د . عماد النجار ، النقد المباح ، مصدر سابق ، ص ٨٤ . و د. محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٨٤ .

(١٠) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ( وفقا لأحدث التعديلات ) ، مصدر سابق ، ص ١٠٨ ، رشيد شمشيم ، النقد المباح ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، معهد العلوم الإدارية ، ع ١ ، المركز الجامعي ( د. يحيى فارس ) ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٣ . بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي :

<http://www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf> د . عمر سعيد رمضان

، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٨ . و د . عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٦٥. و د. محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص ٣١.

- (١١) د . عمر سعيد رمضان ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٦٨ . و د . عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . و د . محمد عبد الله محمد ، مصدر سابق ، ص ٣١ .
- (١٢) قررت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن " ما جرى في هذا اللقاء التلفزيوني لم يخرج عن قواعد العمل الصحفي والتحقيق الإعلامي وفقا لتشريعات الإعلام وأنظمة الصحافة المختلفة وهذا ما تستخلصه المحكمة من واقعة إنها مسألة قانونية تراقب توافرها وشروطها بما لها من سلطة تقديرية " . ينظر قرار (غير منشور محكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بالرقم (٢١/نشر- مدني/ ٢٠١٠ ) في (٢٠١٠/١١/٣) .
- (١٣) د . عمر سعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ . و د . عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . و د . محمد الشهاوي وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١٥ .
- (١٤) ينظر نص المادة (٨) من القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل .
- (١٥) د . خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة ، (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٥ .
- (١٦) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (٤ / يناير / ١٩٣٢) ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ رقم ٣١١ ، ص ٣٩٧ .
- (١٧) د . محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠ ، ص ١١ .
- (١٨) د . عواطف عبد الرحمن ، هموم الصحافة والصحفيين في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٢٠ .
- (١٩) د . خالد سلطان رمضان عبد العال ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
- (٢٠) د . مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ١٨٦ — ١٨٧ .
- (٢١) للمزيد من التفصيل ينظر د. عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . و د طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
- (٢٢) د . طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٠٩ .
- (٢٣) تشددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطبيقها للمادة (١٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ضد أي إجراء يمس حرية الصحافة فقد أكدت في دعوى ( لينجز ) ضد الحكومة النمساوية في (٢٤/يونيو/ ١٩٨٦ ) " إن حرية الرأي لا تقتصر فقط على العبارات غير العدائية أو المحايدة ولكن تمتد لتشمل العبارات التي تؤلم أو تؤرق الدولة أو أي جانب في المجتمع ، وهذا ما تفرضه حياة المجتمع الحر القائمة على التسامح الذي لا يستغنى عنه المجتمع الديمقراطي " . كما أكدت المحكمة ذاتها في قضية الأوبزيرفر والجاردان ضد الحكومة البريطانية في (٢٤ / أكتوبر / ١٩٩١ ) ، " إن القيود المتعلقة بحرية التعبير عن الرأي الواردة في الفقرة (٢) من المادة (١٠) يجب أن تتخذ للمبررات المذكورة فيها " .

للمزيد من التفصيل ينظر الشبكة المعلومات العربية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الإلكتروني الآتي : <http://www.hritc.net/books/aminamidani.doc>

(٢٤) وقد ساند القضاء الأمريكي هذا الاتجاه منذ سنة ١٩٦٤ في قضية (سوليفان) ضد صحيفة نيويورك تايمز ، حيث اعتبرت أول قضية لجأ فيها القضاء إلى عدم إخضاع الصحافة إلى أحكام المسؤولية التقصيرية التي يخضع لها الأفراد ، وذلك اعترافاً بالحقوق الذي قرره الدستور للصحافة . للمزيد من التفاصيل ينظر د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ١٣ .

(٢٥) Brain Martian , Information Libration , Freedom press, London , 1998 ,p110.

(٢٦) د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٧٥ . و د. عمر سعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ . و د. عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ص ٦٥ .

(٢٧) والمراد من لفظ الشريعة ، القانون بمفهومه الواسع ، للمزيد من التفصيل ينظر د. محمد شتا أبو السعود ، حرية الرأي في ضوء التشريعات الإعلامية ذات الصبغة الدولية ، مطابع الناشر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ١١ .

(٢٨) الطعن رقم (٣٧) لسنة (١١ق) ، جلسة (٦/فبراير / ١٩٩٢) ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، سنة (٥) المكتب الفني ، ص ١٣٨ .

(٢٩) ينظر نص المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق .

(٣٠) تنظر المواد (٤٢-٣٩) من قانون العقوبات .

(٣١) د. آمال عثمان ، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الإيطالي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، ص ٣٨ ، ع ٤ ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ٨٣٧ .

(٣٢) د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق ، ص ١٥٦ .

(٣٣) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١١١ .

(٣٤) د. عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ . و د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٤ .

(٣٥) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٤٩ . و د. جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ١٤٢ .

(٣٦) قرار (غير منشور) لمحكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم (٢٣/نشر - مدني/ ٢٠١٠) في (٢٠١٠/١٠/٢١) .

(٣٧) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

(٣٨) د. محمد ناجي الياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٤ .

(٣٩) د. محمد ناجي ياقوت ، المصدر السابق ، ص ٥٣ . و د. عبد الله مبروك النجار ، إساءة إستعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٥ .



(٤٠) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١١٣ . و د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .

(٤١) قرار ( غير منشور ) لمحكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم ( ٧٢ / نشر — مدني / ٢٠١١ ) في ( ٢٠١١ / ١٢ / ٥ ) .

(42) Blin , Chavanne et Drago, op.cit , p245 .

(٤٣) د. عماد عبد الحميد النجار ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .

(٤٤) قرار ( غير منشور ) لمحكمة قضايا النشر والإعلام العراقية بالرقم ( ٨ / نشر — مدني / ٢٠١١ ) في ( ٢٠١١ / ٤ / ١٣ ) .

(٤٥) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٩٦ . و د. عمر السعيد رمضان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٤ .

(٤٦) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٣ .

(٤٧) محمد اسماعيل ، حق التأديب وإباحته في التشريع الجزائي العراقي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠١ ، ص ١٣٨ .

(٤٨) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١١٢ .

(49) Bilger (p.) et Lebdel (p.), abregé du droit de la presse , 3 ed . centre de formation et de perfectionnement des journalistes paris, 1991 ,p86 . et Blin ( H.) – Chavanes (A.) op.cit , p 172 .

(٥٠) قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا المعنى في قرارها في ( ١٢ / مارس / ١٩٩٣ ) بمناسبة انتقاد أستاذ جامعي في كلية الطب في برنامج تلفزيوني وسيلة مقترحة لمعالجة مرض الايدز ( sida ) وقد وصفها بوسيلة للنصب وقد رفض القرار الطعن المقدم ضد حكم محكمة الاستئناف التي كانت قد قضت بان الناقد أراد جلب الانتباه إلى خطورة وسيلة العلاج المقترحة وبيان تناقضها مع جميع القواعد العلمية .

Cass. civ 17 mars 1993 j.c.p.1993. ed , g . I . v . , 1302 ,l p 1993 .n 101-1 , p52.

أشار إليه طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

(51) Blin ( H.) – Chavanes (A.) op.cit , p 173 .

(52) Cass civ ( 2 ) juill1980, Bull , civ 11, n 179 , p 122 ,Gaz pal 1983 .

(٥٣) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

(54) Merie (R.) – Vitu (A.) , trait de droit criminal ,n 405 p512 ; Levasseur (G.) – Chavannes (Albert)\_ Moreuil(Jean) – Bouloc ( Bernard) , droit penal general et procedure penale , 13 ed . , Sirey , 1999 , n 201 ,p 75 .

و د. خلود سامي غزارة ال معجون ، النظرية العامة للإباحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٥ .

(٥٥) د. خلود سامي غزارة ال معجون ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٥٦) د. عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب للإباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،

١٩٦٨ ، ص ٣٣ — ٣٤ .

(57) Laure Rassat(M.) , droit penal general , presse universitaire de france ,2 ed . , mise a jour 1999 ,n 297 , p 417 . et Puech (Marc) , les causes d irresponsabilite penale , journee d etudes de l association francaise de droit penal Toulouse 22\_24 octobre , 1981, p 68- 69.

- (٥٨) د. محمود محمود مصطفى ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٥٩ ، و د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات مصدر سابق ، ص ٣٣٥ ، و د. علي حسين الخلف — د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .
- (٥٩) د. محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص ٢٩ .
- (٦٠) محمد إسماعيل مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٦١) د. محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
- (٦٢) بعض التشريعات قررت خلاف ذلك ، إذ ساوت بين الغلط في الإباحة وسبب الإباحة كما في المادة (٤٤) من قانون العقوبات السوداني و المادة (١٣) من قانون العقوبات البحريني والمادة (٤٣) من قانون الجزاء الكويتي .
- للمزيد من التفصيل ينظر محمد إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
- (٦٣) Puech (Marc) , les causes d irresponsabilite penale , journee d etudes de l association francaise de droit penal Toulouse 22\_24 octobre , 1981, p 68-69.
- (٦٤) للمزيد من التفصيل ينظر المواد (٦٣ و ٢٥٠، ٢٤٩) من قانون العقوبات المصري والمواد (٤٠ و ٤٢ و ٤٣) و (٤٦) من قانون العقوبات العراقي .
- (٦٥) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٦٧ . و د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٠٧ .
- (٦٦) د. سلوى بكير — د. محمد علي حمودة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول — الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٩ .
- (٦٧) د. علي حسين الخلف — د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٧ .
- (٦٨) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٦١٤ .
- (٦٩) إن المقصود بالجهل هنا الجهل بالوقائع وليس الجهل بالقانون ، إذ أن الجهل بالقانون ليس بعذر طبقاً للفقرة (١) من المادة (٣٧) من قانون العقوبات .
- (٧٠) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ . و محمد إسماعيل ، مصدر سابق ، ص ١٣٨ .
- (٧١) ينظر فارس حامد عبد الكريم، حق النقد وجرائم التعبير في معايير الفصل بين أسباب الإباحة والتجريم، بحث منشور في النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى في العراق، العدد الثاني عشر والثالث عشر، ٢٠١٠.
- (٧٢) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢١٣ .
- (٧٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٣٥٨ .
- (٧٤) قرار محكمة النقض المصرية ( ٢ / نوفمبر / ١٩٦٥ ) ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٦ ، رقم ٣٣ ، ص ٧٩٠ — ٧٩١ .
- (٧٥) د. محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٢٥ . و د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .
- (٧٦) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .

المصادرأولا – الكتب باللغة العربية

- ١- د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٣- د. جمال الدين العطيفي ، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
- ٤- د خالد رمضان سلطان عبد العال، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٥- د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٦٣ .
- ٦- د. سلوى بكير و د. محمد علي حمودة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الأول – الجريمة ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٠ .
- ٧- د. شريف سيد كامل جرائم الصحافة في القانون المصري ، ط٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٨- د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ( وفقا لأحدث التعديلات ) ط١ دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ٩- د. عبد الحميد الشواربي ، جرائم الصحافة والنشر ط ٣ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٩٧ .
- ١٠- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام ، ط٢ ، تنقيح المستشار مصطفى محمد الفقي ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١١- د. عبد الله مبروك النجار ، إساءة إستعمال حق النشر ، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٣٠٥ .

- ١٢- د. عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .
- ١٣- د . عمر سعيد رمضان ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٤- د. عواطف عبد الرحمن ، هموم الصحافة والصحفيين في مصر ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ١٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ١٩٩٩ .
- ١٦- د. مدحت رمضان ، الحماية الجنائية لشرف واعتبار الشخصيات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
- ١٧- د. محمد الشهاوي وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ١٨- د. محمد شتا أبو السعود ، حرية الرأي في ضوء التشريعات الإعلامية ذات الصبغة الدولية ، مطابع الناشر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ١٩- د. محمد عبد الله محمد ، حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١ .
- ٢٠- د. محمد ناجي الياقوت ، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية - دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، بدون سنة طبع .
- ٢١- د. محمود محمود مصطفى ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٨ ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٨ .
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، ط ٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- ٢٣- د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٢٤- د. محمود نجيب حسني ، أسباب الإباحة في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

### ثانياً – الرسائل والاطاريح الجامعية:

- ١- محمد عبد القادر حاتم ، الإعلام والدعاية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ٢- مدحت محمود عبد العال ، المسؤولية المدنية الناشئة عن ممارسة حرية الإعلام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٣- محمد اسماعيل ، حق التأديب وإباحته في التشريع الجزائري العراقي ( دراسة مقارنة ) ، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠٠١ .
- ٤- خلود سامي غزارة ال معجون ، النظرية العامة للإباحة ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٨٤ .
- ٥- عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب للإباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٨ .

### ثالثاً – البحوث المنشورة:

- ١- د. آمال عثمان ، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٤ ، س ٣٨ ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
- ٢- د . جمال الدين العطيفي الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، ع ٣ ، س ٣٩ ، كلية القانون ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

### رابعاً – البحوث المنشورة على الشبكة المعلوماتية(الانترنت) :

١. رشيد شمشيم ، النقد المباح ، مجلة البحوث والدراسات العلمية ، معهد العلوم الإدارية ، ع ١ ، المركز الجامعي ( د. يحيى فارس ) ، الجزائر ، ٢٠٠٧ ، . بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي :

<http://www.univ-medea.dz/revue/images/Volumes/volume1/t7.pdf>

٢. فارس عبد الكريم ، حق النقد وجرائم التعبير ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الآتي :

<http://www.farisalajrish.maktoobblog.com>

٣. موقع الشبكة المعلومات العربية لحقوق الإنسان على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الالكتروني الآتي :

<http://www.hritc.net/books/aminamidani.doc>

#### خامسا الكتب باللغة الأجنبية:

1. Brain Martian , Information Libration , Freedom press, London , 1998
2. Bilger (p.) et Lebdel (p.), abrege du droit de la presse , 3 ed . centre de formation et de perfectionnement des journalists paris, 1991.
4. Cass civ (2 ) juill1980, Bull , civ 11, n 179 , p 122 ,Gaz pal 1983 .
5. Merie (R.) – Vitu (A.) , trait de droit criminal ,n 405 .
6. Levasseur (G.) – Chavannes (Albert)\_ Moreuil(Jean) – Bouloc ( Bernard) , droit penal general et procedure penale , 13 ed. , Sirey , 1999 , n 201 .
7. Laure Rassat(M.) , droit penal general , presse unvrstaire de france ,2 ed. , mise a jour 1999 ,n 297 .
8. Puech (Marc) , les causes d irresponsabilite penale , journee d etudes de l association francais de droit penal Toulouse 22\_24 octobre , 1981.
9. Puech (Marc) , les causes d irresponsabilite penale , journee d etudes de l association francais de droit penal Toulouse 22\_24 octobre , 1981

---

## ABSTRACT

This research deals with the subject of (the use of right of criticism and its impact on the permissibility - a comparative study), as one of the subjects that took occupies increasingly important at the present time, in particular to those communities that were able to break free from the eras of tyranny and oppression, marginalization and the single opinion and party. So it's very important to talk about the right of criticism and the need to always be used on an ongoing basis, effective and meaningful as a need and necessity must work on them and instilled a culture and behavior in all public affairs that are related to the inherent life of the individual.

Therefore, to ensure the use of the right of criticism in a meaningful and effective way , it is obvious and foremost must create appropriate legal environment to it which requires recognizing the right and providing legal guarantees for the exercise in order not to prosecute those who uses it legally. That can be done by including it in the Constitution in a clear and explicit way, in which the laws can later activate those constitutional provisions that consider the right of criticism is as a cause of the reasons of permissibility, which denies such criminality for the act.

Based on the foregoing, this research is specialized to study the use of the right of criticism as a cause of the reasons of permissibility, according to a comparative analytical approach, in which the research plan is divided into three sections. The first section dealt with the definition of the right of criticism and shows its legal basis. While the second section dealt with the conditions of the right of criticism as one of the defenses that may be used before the court by the accused of defamation. The third section studied the impact of using the right of criticism as a cause of the reasons of permissibility, Suspicion, ignorance and overriding its restrictions.. Finally, we concluded a conclusion that contained the most important results that have been reached and some of the recommendations that will hopefully be utilized in the future.

# The use of criticism right and its impact on the permissibility

a comparative study

P.Dr. Isra'a Mohammed Ali Salim

Lec. Adel Khadum Suad